

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

Objective legal mechanisms to combat cybercrime under the Budapest Convention and Algerian legislation

أ/د: بوقرين عبدالحليم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمارثليجي الأغواط- الجزائر
Halim.ma@yahoo.fr

ط/د: قطاف سليمان*
مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمارثليجي الأغواط- الجزائر
s.guettaf@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2022 تاريخ قبول المقال: 18-01-2022 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

شكلت الاتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية، خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول، وهي الوحيدة حتى اليوم، من حيث حجم الدول المنظمة إليها، وترتكز أهمية هذه الاتفاقية بفعاليتها على إقرارها إجراءات عملية، تلتزم الدول المنظمة بإدراجها في قوانينها الوطنية، مثل تلك الخاصة بجمع بيانات الاتصال وحفظها، بما يتيح تحديد مصدرها، وصلاحيات الجهات القضائية المعنية، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

والمشرع الجزائري على غرار هذه الدول رغم عدم المصادقة عليها، إلا أنه نهج نهجها وألتم بتشريعها خاصة بالجانب الموضوعي لمواجهة الجريمة السيبرانية، وهذا ما نلمسه في القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات والنصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالحماية السيبرانية.

الكلمات المفتاحية: إتفاقية بودابست، التشريع الجزائري، الحماية القانونية.

Abstract:

The Budapest Convention against Cybercrime was a pioneering step in the level of cooperation between States, the only one to date, in terms of the size of the states regulating it, and the importance of this convention is based on its effectiveness in adopting practical procedures, which the organizing States are obliged to include in their national laws, such as those for the collection and preservation of communication data, allowing for the identification of their source, the validity of the judicial authorities concerned, mutual assistance and extradition.

Although not ratified, the Algerian legislator is committed to its legislation on the substantive aspect of countering cybercrime, as we see in Law 04-15 on the Penal Code and Law 09-04, which contains special rules for the prevention of ICT-related crimes.

* المؤلف المرسل.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

Keywords: Budapest Convention, Algerian legislation, legal protection.

المقدمة:

عرفت البشرية في السنوات الأخيرة تطورا سريع و رهيب لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والدور الكبير والمتسارع لدور الكمبيوتر وشبكات الاتصال، والذي أصبح يطلق عليه بمصطلح الفضاء السيبراني، وفي ظل هذه ثورة الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، أصبحنا نعيش في العصر الرقمي فزادت معه تنامي المخاطر والتهديدات السيبرانية إلى ارتكاب جرائم سيبرانية، وهي جرائم حديثة تقف أمام تطور المجتمع في كافة الميادين، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي من المنظمات الدولية والإقليمية دفعا إلى التحرك وإبرام إتفاقيات تهدف إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم السيبرانية ولعل أهمها إتفاقية بودابست المنعقدة في 2001/11/23 والتي تعد هذه الإتفاقية التابعة لمجلس أوروبا أول أداة للقانون العرفي التي وضعت على وجه الخصوص لمكافحة جرائم الإنترنت.

والجزائر كسائر الدول تأثرت بهذه الثورة المعلوماتية وما أحدثته في جميع المجالات، فسارع المشرع إلى تدارك الفراغ التشريعي في مواجهة الإجرام السيبراني وخاصة بعد سنة 2004 فشهدنا ترسانة قانونية ووضع إستراتيجية خاصة لمجابهة التهديدات السيبرانية الحالية والمستقبلية والدفاع عن أمنها السيبراني فقام بإستحداث نصوص نذكر منها قانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات وجعله يتماشى مع أشكال جديدة من الإجرام وقانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لقد تضمنت إتفاقية بودابست أقساما ثلاثة الأول تناولت الجوانب الموضوعية لجرائم السيبرانية و الثاني تناول الإجراءات التي تتخذ في مواجهة هذه الجرائم، وتناول القسم الثالث التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم بين الدول الأعضاء، وتبعا للقراءة الظاهرة لهذه النصوص، والنصوص التي سنها المشرع الجزائري حاول معالجة الجريمة السيبرانية من بابها الموضوعي والإجرائي كما جاء في إتفاقية بودابست، فجاءت دراستنا لتتناول الجانب الموضوعي فقط من زاوية معالجة الجرائم السيبرانية، وذلك بغرض تبيان مدى توافقية الموضوعية للنصوص القانونية المتاحة وكفاءتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم بين نصوص إتفاقية بودابست ونصوص المشرع الجزائري.

أولا: تحديد الموضوع: إن خطورة الجريمة السيبرانية والخصائص التي تمتاز بها عن باقي الجرائم التقليدية، لذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تحديد النقاط الأتية:

- 1- تعد الجرائم السيبرانية من الجرائم المستحدثة التي تمثل خطرا وتهديدا كبيرا على الفرد والمجتمع وكذلك على الأجهزة الأمنية للدولة؛

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

2- بيان الجهود الدولية في مواجهة هذه الجريمة خاصة إتفاقية بودابست 2001؛
3- ما مدى مواكبة المشرع الجزائري لإحتوائها نظرا لحدثة الجريمة والسرعة في ارتكابها وتطورها والتي تدخل في إطار الجرائم الدولية العابرة للحدود، مما يستلزم تضافر الجهود في مكافحتها والحد من انتشارها.
ثانياً: أهداف الموضوع: تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

- 1- التحسيس بالمخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها على الصعيدين الدولي والمحلي؛
- 2- معرفة توجه المشرع الجزائري تجاه هذه المخاطر والتهديدات التي باتت عائق أمام الأمن الوطني للدول ؛
- 3- مدى فعالية التشريعات الدولية والوطنية في كبح جماح الجريمة السيبرانية وخاصة التشريع الجزائري و إتفاقية بودابست في الجانب الموضوعي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

فكان بذلك محور الدراسة الحالية من خلال طرح إشكالية البحث التي تتمثل في التساؤل الجوهرية التالي: ماهي الجوانب الموضوعية للجرائم السيبرانية المرتبطة بنظم المعلوماتية في إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري؟ وبثير هذا التساؤل إشكالين فرعيين يشكلان سلسلة بحث كل منها دعماً لموضوع هذه الدراسة:

- 1- فما مدى انطباق المعالجة الموضوعية للجرائم بين التشريعين إتفاقية بودابست والتنظيم الجزائري؟.
- 2- وما مدى كفاية النصوص التشريعية الجنائية لكفالة حماية فعالة للأمن السيبراني؟.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا منهج البحث على المنهج الاستنباطي (التحليلي) والمنهج المقارن ببيان مفهوم الجريمة السيبرانية وخصائصها، وتناول الجوانب الموضوعية لمكافحة الجريمة السيبرانية.

خامساً: خطة البحث:

للإجابة عن هذا الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول يتحدث عن الآليات القانونية الموضوعية في مواجهة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست، أما الثاني عن الآليات القانونية الموضوعية في مواجهة الجرائم السيبرانية في ظل التشريع الجزائري. على النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات القانونية الموضوعية في مواجهة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست
المطلب الأول: إتفاقية بودابست 2001 لمكافحة الجرائم السيبرانية

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لمكافحة الجرائم السيبرانية في إتفاقية بودابست

المبحث الثاني: الآليات القانونية الموضوعية في مواجهة الجرائم السيبرانية في ظل التشريع الجزائري
المطلب الأول: آليات مكافحة الجرائم السيبرانية في إطار القواعد العامة

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

المطلب الثاني: مكافحة للجرائم السيبرانية بموجب القوانين الخاصة

المطلب الثالث: مدى توافق نظام بودابست بالتشريع الجزائري

المبحث الأول: الآليات القانونية الموضوعية في مواجهة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية

بودابست

تعد اتفاقية بودابست أول محاولة قانونية لمعالجة مشكلة تزايد الجرائم السيبرانية حيث رسمت سياسة جزائية مشتركة لمكافحة الجرائم الافتراضية، لضمان الحماية الكافية من الجرائم السيبرانية، لهذا تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم إتفاقية بودابست 2001 لمكافحة الجرائم السيبرانية و ظروف ميلادها، وما هو مضمونها وتطرق في المطلب الثاني للتنظيم التشريعي الموضوعي لمكافحة الجرائم السيبرانية بما فيها القواعد الموضوعية للجرائم السيبرانية والعقوبات والتدابير تضمنتها الاتفاقية.

المطلب الأول: إتفاقية بودابست 2001 لمكافحة الجرائم السيبرانية

تطرقنا في هذا المطلب إلى نشأة الإتفاقية وما تضمنته من آليات لمكافحة الجريمة السيبرانية

أولاً: ظروف ميلاد إتفاقية بودابست

تعتبر اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية هي مراجعة جماعية استجابة للجرائم الإلكترونية من قبل الدول الأعضاء في البلدان من أوروبا وبعض الدول غير الأعضاء، وهي أول معاهدة ملزمة متعددة الجنسيات لفهم "معالجة الجريمة السيبرانية بحذافيرها"، وكان لها تأثير عميق بشأن التشريعات الدولية لمكافحة جرائم الإنترنت، وكان لها دوراً مهماً على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية بدأ مجلس أوروبا يعمل في جرائم الكمبيوتر منذ السبعينيات، وفي عام 1989، قدم مجلس أوروبا مبادئ توجيهية للهيئات التشريعية الوطنية في توصيتها، واللجنة الأوروبية للجريمة اعتمد تقرير المشاكل عن الجريمة ذات الصلة بالحاسوب لتطوير القانون الجنائي الموضوعي الضروري ضد الجرائم السيبرانية وتوصية أخرى تتناول قوانين الإجراءات الجنائية المتعلقة بتقنية المعلومات في عام 1995، واستناداً إلى هذه التوصيات، يكون بين عامي 1997 و 2001 قد تم تطوير اتفاقية بشأن جرائم الإنترنت وتم الافتتاح والتفاوض من قبل "لجنة الخبراء حول الجريمة" في الفضاء السيبراني (PC -CY) الذين عينتهم اللجنة لجنة الوزراء¹.

وفي أكتوبر 1999، اجتمع وزراء العدل ووزراء الداخلية الدول الثماني الكبار، في موسكو وطلبوا من ممثلهم وضع خيارات وحلول عملية تسمح بكشف الاتصالات الإلكترونية الدولية في إطار التحقيقات

¹- Dr. Chat Le Nguyen, Dr. Wilfred Golman Diffusion of the Budapest Convention on cybercrime and the development of cybercrime legislation in Pacific Island countries: 'Law on the books' vs 'law in action' computer law & security review n40 (2021)•p02.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

الجنائية ومتابعة تلك الاتصالات، وقد صدر عنهم التصريح الآتي "بغية التأكيد على أننا جميعا نستطيع أن نحدد مكان المجرمين وهويتهم، أولئك الذين يستخدمون الاتصالات الإلكترونية الأهداف غير مشروعة، فيجب علينا أن نزيد قدرتنا على اقتفاء أثر هذه الاتصالات وكشفها، في أثناء إجرائها وبعد إجرائها، حتى وإن كانت الاتصالات المعنية تمر عبر عدة دول ولما كانت الإجراءات الحالية تتسم بالبطء، ونتم في إطار تعاون ثنائي فقط، بدلا من أن تهدف إلى مواجهة الجرائم بصفة مطلقة، لذلك، يجب أن يتعاون الجميع مباشرة من أجل مكافحتها وإيجاد حلول سريعة ومعاصرة للجرائم.

وفي فبراير 2001، طالب وزراء العدل ووزراء الداخلية للدول الثماني الكبار من الخبراء، في الاجتماع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا، وضع توصيات عن اقتفاء أثر المجرمين على شبكات المعلومات، مع الأخذ في احترام الحقوق الأساسية، مثل حماية خصوصية الأفراد والحريات الأساسية. وفي موسكو، طلب الوزراء مرة أخرى من الخبراء أن يستشيروا ممثلي الصناعات المتطورة في المجالات التقنية حول الملاحقة، وحول بعض المسائل الأخرى المتصلة بالجريمة ذات التقنية العالية، ثم تابعت المؤتمرات وورش العمل في باريس وبرلين وطوكيو، وهي التي شارك فيها أكثر من مائة ممثل عن شركات التقنية العالية في العالم أجمع، وقد تنامت الجهود الدولية بشكل مطرد، حيث وقعت ثلاثون دولة في بودابست في 23 نوفمبر 2001، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت وكان من بين الموقعين 26 دولة من مجلس أوروبا، إضافة إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، بينما امتنعت 17 دولة أوروبية عن التوقيع، من بينها أيرلندا والدانمارك ودخلت حيز التنفيذ في يوليو عام 2004².

كما رعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في شهر ديسمبر 2001، اجتماعا في هذا الشأن ختمته ببيان أعربت فيه عن قلقها من سوء استخدام تقنية المعلومات، و ذكرت وكالة رويترز للأخبار أن وزراء العدل في الاتحاد الأوروبي صادقوا في فبراير 2003، على قانون جديد يعاقب قراصنة الحاسوب وناسري الفيروسات عبر الإنترنت، بالسجن مدة خمس سنوات في الحالات الخطرة، إضافة إلى عقوبات جادة لعدد من الأنشطة الإجرامية التي ترتكب عبر الإنترنت (كما ورد في بيان الاتحاد)³.

² - عزام الحيط عادل، جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 381-382 .

³ - للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية الإجماع السيبري، و لمعرفة مزيد من التفاصيل حول تطبيق هذه الاتفاقية، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الأوروبي.

- <http://www.coe.int/t/e/legal-affairs/legal-co-operation>.

- <http://www.conventions.coe.int/treaty/EN/treaties/html/185.htm>

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا لظروف ميلاد إتفاقية بودابست سنحاول شرح ما تحتويه هذه الإتفاقية من نصوص موضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية.

ثانيا: مضمون الإتفاقية

تكونت هذه الاتفاقية من 48 مادة وأكدت الاتفاقية على الحاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و مخاطرها على الدول، كما تضمنت عدة توصيات للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المعلوماتية واعتبرت مرجعا لا يستهان به في ميدان محاربة الإجرام السيبري سواء بالنسبة لبعض الاتفاقيات اللاحقة ذات الصلة أو بالنسبة للتشريعات الداخلية لبعض الدول لقد ركزت اتفاقية بودابست على ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الأول: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الموضوعية أي نصوص التجريم الموضوعية.

العنصر الثاني: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة الجرائم الالكترونية.

العنصر الثالث: أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم، والانطلاق مما أنجز من جهود دولية وإقليمية في هذا المجال، وكان ذلك في مواد الاتفاقية الموزعة على أربعة فصول:

الفصل الأول: تضمنت تعريفا للمصطلحات الأساسية (المادة 1)

الفصل الثاني: وجاء تحت عنوان الخطوات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني، وهو مؤلف من ثلاثة أقسام: الأول: يضم المواد من 2 إلى 13 التي تعالج النصوص الموضوعية لجرائم الحاسوب والثاني: يضم المواد من 14 إلى 21 وتتعلق بالقواعد الإجرائية والثالث: يضم المادة 22 ويتعلق بالاختصاص.

الفصل الثالث: وجاءت تحت عنوان التعاون الدولي، وهو من المادة 23 حتى 35.

الفصل الرابع: ويتضمن الأحكام الختامية من المادة 36 حتى 148، كما حددت اتفاقية بودابست الجرائم المعلوماتية وصنفتها في خمسة عناوين في القسم الأول من الاتفاقية هي كالتالي :

العنوان الأول: ويضم جوهر جرائم الحاسب أو الجرائم المعلوماتية وهي تلك الجرائم التي تعرف بالجرائم ضد سرية البيانات وسلامتها وسلامة النظم وإتاحة البيانات والنظم.

العنوان الثاني: ويضم الانتهاكات الممارسة بواسطة الحاسب الآلي: التي تمس بعض المصالح القانونية التي تحميها قوانين العقوبات، وتضم أيضا جرائم الغش المعلوماتي والتزوير المعلوماتي⁴.

¹- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018، 1، ص 29-30.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

العنوان الثالث: ويشمل الانتهاكات والجرائم المرتبطة بالمحتوى وهي التي تخص الإنتاج والنشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية، في المادة التاسعة من الاتفاقية.

العنوان الرابع: ويشمل الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في نص المادة 10 من الاتفاقية.

العنوان الخامس: وهو يشتمل على أحكام إضافية بخصوص المشروع والاشتراك طبقا للمعايير الدولية الحديثة بالنسبة للمسؤولية الأشخاص وأيضا الجزاءات والتدابير المعنوية⁵. هذا ما جاءت به الإتفاقية وسنشرح في شرح التنظيم التشريعي الموضوعي لمواجهة الجريمة السيبرانية أي الجوانب الموضوعية.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي الموضوعي لمكافحة الجرائم السيبرانية وفق إتفاقية

بودابست

صنفت الاتفاقية الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت، على أربع مجموعات كبرى، سنتطرق لها وللقواعد الموضوعية لمكافحتها من حيث العقوبات والتدابير على النحو التالي:

أولا: القواعد الموضوعية للجرائم السيبرانية في الإتفاقية

وزعت الاتفاقية الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت، على أربع مجموعات كبرى، تضم الأولى : الجرائم التي تتعرض لخصوصية وسلامة وتوفر الأنظمة والبيانات، مثل النفاذ غير الشرعي، والاعتراض غير الشرعي، وتشويه البيانات، وسلامة النظام، وتضم المجموعة الثانية: جرائم التزوير والاحتيال، بينما تندرج في الثالثة، الجرائم المتصلة بالمحتوى، مثل: انتاج، وتوزيع، وحيازة مواد اباحية يستخدم فيها الأطفال، وفي المجموعة الرابعة، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، والحقوق المجاورة⁶، ونصت في توصيتها رقم: 87/15 على تنظيم ومراقبة استخدام البيانات الشخصية في المجال الشرطي، وفي التوصية رقم: 04/90 على حماية البيانات الشخصية المنزلة في المجال الإلكتروني المعلوماتي، ونصت في مادتها الثانية على أن الاعتراض الغير قانوني للبيانات الشخصية و المتداولة بين الحواسيب يعد جريمة معلوماتية وسأفصل ذلك لاحقا، كما لم تستثني الاتفاقية في الباب الخامس بتحديد المسؤوليات الجزائية للشخص المعنوي أسوة

⁵- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013، ص65.

⁶- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، دراسات وأبحاث، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017، ص105.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

بالشخص الطبيعي عن الجرائم المعلوماتية و العقوبات المقررة لهما⁷، واستنادا إلى المواد (2-13) فإن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية الملائمة لتجريم تسع جرائم في ميدان الجرائم المعلوماتية وهي:

1- **الدخول غير القانوني المتعمد:** وقد استخدمت الاتفاقية مصطلح في حين أن غالبية إن لم يكن جميع التشريعات الوطنية تستخدم تعبىر الدخول غير المصرح به، وذلك بالدخول المتعمد إلى أي نظام كمبيوتر أو جزء منه دون حق أو إذن سواء أكان بنية انتهاك وسائل الأمن أو بنية الحصول على معطيات الكمبيوتر أو لأية نية غير مشروعة (المادة 2).

2 - **الاعتراض غير القانوني المتعمد ودون حق** بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسلة غير العامة إلى أو من نظام كمبيوتر وكذلك اعتراض الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أي نظام كمبيوتر تحمل مثل هذه المعطيات. (المادة 3).

3- **التدخل المتعمد أو الإرادي في المعطيات بالتدمير أو الحذف أو التشويه والإفساد أو تبديلها أو تغييرها أو تعديلها أو تعطيلها أو كبتها أو إخمادها،** "وقد ذهبت لجنة الخبراء إلى أن تعديل البيانات يشمل خلطها (الغش) أما تعطيل أو إخماد أو كبت البيانات فيتعلق بإجراءات منع وصولها إلى العنوان المرسلة إليه كحذف جزء منها على نحو لا يتيح وصولها إلى الموضع الفيزيائي المطلوب أو تصبح غير قادرة على ذلك أو منع الغير من الوصول إليها، وذهب بعض الخبراء إلى وجوب اشتراط حصول الضرر جراء التدخل في البيانات كعنصر من عناصر التجريم إلا أن النص لم يشر لهذا العنصر فجرم كل تدخل في المعطيات على أن يكون مقصودا (المادة 4)

4- **التدخل المتعمد في الأنظمة:** وهنا نقوم ببث وإرسال (المادة 5) ذات الأفعال المشار إليها في المادة 4 وذلك المتعلقة بالتدخل في المعطيات بغية تعطيل بإدخال أو تعديل أو حذف أو إخفاء بيانات أداء وعمل الأنظمة بالتدمير والحذف الكمبيوتر على نحو يظهر بيانات غير والتعديل والتعطيل.

5- **إساءة استخدام الأجهزة :** تصف ديباجة اتفاقية بودابست نيتها على السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية "، وتعترزم على وجه التحديد "ردع الإجراءات الموجهة ضد السرية والنزاهة، وتوافر أنظمة الكمبيوتر والشبكات وبيانات الكمبيوتر بالإضافة إلى إساءة استخدام هذا النظام

⁷- خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت التشريع الجزائري نموذجاً، بحث مشترك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، ص6.

الآلىات القانونىة الموضوعىة لمكافحة الجرائم السىبرانىة فى ظل إتفاقىة بودابست والتشرىع الجزائرى

والشبكات والبلانات من خلال النص على تجرىم مثل هذا السلوك⁸، سبق وسمىت هذه الجرىمة فى المسودات الأولى للاتفاقىة السابقة (الأدوات غير القانونىة) وإن كان بعض يرى أن هذا العنوان أكثر دقة، وتحتوى هذه الجرىمة على نوعىن من الأفعال الأولى المنصوص علفها فى الفقرة أ من المادة (6) وتشمل الإنتاج المتعمد أو بىع أو شراء أو استخدام أو استىراد أو توزىع أو غير ذلك من أدوات ووسائل توفىر الأجهزة بما ففها برامج الكمبىوتر بهدف ارتكاب أىة فعل إجرامى من الأفعال المنصوص علفها فى المواد 25 المشار إلفها سابقا وكذلك كلمات السر ورموز الدخول أو أىة برامج مشابهة بحدى تتىح اختراق نظام الكمبىوتر أو الدخول إلفه أو إلفى أى جزء منه بنىة ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص علفها فى المواد 2-5، كما تشمل هذه الجرىمة وفق الفقرة 2 من المادة 6 الحىازة والتملك لأى عنصر أو أداء مما ورد ذكره فى الفقرة 1 أعلاه بنىة ارتكاب أى من الأفعال المشار إلفها فى المواد 2-5 من الاتفاقىة .

6- التزوىر المتعمد باستخدام جهاز الكمبىوتر: وذلك بإدخال أو تعدىل أو حذف أو إخفاء بلانات الكمبىوتر على نحو فظهر بلانات غير أصلىة لتكون مقبولة قانونا وكأنها بلانات أصلىة وبغض النظر عما إذا كانت هذه البلانات مقروءة أو غير مقروءة وفحق للدولة أن تشترك نىة أو قصد الغش لقام المسؤولىة الجنائىة (المادة 7).

7- الاحتىال المتعمد باستخدام الكمبىوتر: بدون حق وعلى نحو فسبب خسارة الغير لممتلكاته بلانات الكمبىوتر أو من خلال التدخل بعملىات نظام الكمبىوتر أو برامجه بنىة الحصول على منفعة اقصىادىة لنفسه أو لغيره (مادة 8) .

8- الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال: وهنا فلاحظ أولا أن هناك جرائم كثرىة فى المحتوى إلا أن الاتفاقىة نصت علفها صراحة، إلا أن مشرعى الاتفاقىة اقصىروا فى جرائم المحتوى على هذه الجرىمة فقط فقضت فى المادة التاسعة منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقىة التدابىر التشريعىة لتجرىم قىام أىة شخص وبشكل قصىدى عرض أو توزىع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التى من شأنها أن توفىر أو تتىح توفىر المواد الإباحىة المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبىوتر وتجرىم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزىع عبر نظام الكمبىوتر، ولا شك أن تفسىر تلك الجرىمة فؤدى إلفى أن عرض المواد الإباحىة فتمعن كذلك إعطاء معلومات حول وسائل العرض والاتصال هذه المواد وكذلك ربط المواقع بمداخل إلفى مواقع إباحىة تعرض هذه المواد، أما ففما ففعلق بالجدل حول مفهوم المواد الإباحىة المتعلقة بالأطفال وما تشملهم فمثملا هو الحال فى المفاوضات الدولىة ففئما تختلف الثقافات وتتنوع و تصل لحد عدم الاتفاق ففم ترك ذلك للنظم

⁸ David Wicki-Birchler' The Budapest Convention and the General Data Protection Regulation: acting in concert to curb cybercrime?' Int. Cybersecur. Law Rev. 2020'p 65.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة لكن تم الاتفاق أنها تشمل كل مادة جنسية تتعلق بالاتصال الجنسي بالأطفال وفي ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه، جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة، فقضت الفقرة الثانية من المادة (9) على أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي، أما الفقرة الثالثة فقد قررت أن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الأعضاء على أن يتضمن في جميع الأحوال الأطفال الأشخاص دون سن 18 وإتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على أن يكون حده الأدنى وفقا لما تقدم (المادة 9 بفقراتها الثلاث).

9- الجرائم المرتبطة بحق المؤلف: أوجبت الاتفاقية في المادة 10 بفقرتيها الأولى والثانية - الأولى خاصة بحق المؤلف، والثانية بالحقوق المجاورة - وجوب اتخاذ الدول المنظمة تدابير تشريعية تجرم الإخلال أو الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا لما تحدده القوانين الوطنية للدول لأعضاء الموافقة مع اتفاقية بERN لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تريس TRIPS، واتفاقية الوايبو لحق المؤلف⁹WIPO.

ثانيا: العقوبات والتدابير تضمنتها الاتفاقية

جاء في المادة 13 رتب هذه المادة ارتباطا وثيقا بالمواد من 2 إلى 11 التي تحدد مختلف الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المتصلة بالكمبيوتر التي ينبغي أن يعاقب عليها القانون الجنائي، ووفقا للالتزامات التي تفرضها تلك المواد، يلزم هذا الحكم الأطراف المتعاقدة باستخلاص العواقب من الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم من خلال التنصيص على عقوبات جنائية "فعالة ومتناسبة ورادة"، تشمل، فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، إمكانية فرض عقوبات بالسجن.

يخضع الأشخاص الاعتباريون الذين تنشأ مسؤوليتهم وفقا للمادة 12 أيضا لعقوبات "فعالة ومتناسبة ورادة" يمكن أن تكون جنائية، إدارية أو مدنية بطبيعتها. ويتعين على الأطراف المتعاقدة، بموجب الفقرة 2 تنص على إمكانية فرض عقوبات مالية على الأشخاص الاعتباريين. تترك المادة الباب مفتوحا أمام إمكانية فرض عقوبات أو تدابير أخرى تجسد خطورة الجرائم، وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل التدابير إصدار

⁹ - وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، قطاع التشريع بوزارة العدل جمهورية مصر العربية، بدون وجود سنة الإصدار، ص 23 - 25.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

أمر قضائي أو المصادرة، ويترك للأطراف السلطة التقديرية لإنشاء نظام للجرائم والعقوبات الجنائية يتوافق مع أنظمتها القانونية الوطنية القائمة¹⁰.

وعلى ضوء ما سبق ودراستنا لظروف ميلاد إتفاقية بودابست ومضمونها ونظامها التشريعي لمجابهة الجرائم السيبرانية و الجزاءات المترتبة عن كل جريمة كان حلي بنا أن نعرض على ما يقابلها من تشريع في النظام القانوني الجزائري ومدى ملائمته لهذه الإتفاقية والذي سوف نبينه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الموضوعية في مواجهة الجرائم السيبرانية في ظل التشريع الجزائري

المشرع الجزائري كغيره من الدول تأثر بالتشريع إتفاقية بودابست 2001، وقام باحتواء الجريمة السيبرانية من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات وسن نصوص قانونية أخرى جديدة تطرقت إليها من خلال الآليات الموضوعية في إطار القواعد العامة في المطلب الأول والحماية بقوانين خاصة في المطلب الثاني وسنستعرضها كما يأتي:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية للجرائم السيبرانية في إطار القواعد العامة

تدخل المشرع بآليات قانونية لمواجهة الجريمة السيبرانية حيث عمد إلى الحماية بموجب الدستور والقانون المدني وقانون العقوبات ونستعرضها على النحو التالي:

أولاً: الحماية بموجب الدستور والقانون المدني

لقد كفل دستور الجزائر لسنة 2020 حماية حقوق الأساسية والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق، ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

المادة 35: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

المادة 47: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

¹⁰ - التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر خلال الدورة 109 عن لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي.

<http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/185.htm>

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

المادة 6/54: "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

ترتبط أهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع ونص على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري «كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»¹¹.

ثانيا: مكافحة بموجب قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات وسيلة ردعية للكف عن ارتكاب الجرائم بصفة عامة، وبما أن الجرائم المعلوماتية تلحق أضرار بالغير فقد أقر المشرع عقوبات ردعية لتلك الجرائم وهي كالتالي:

1- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي من أبرز الجرائم التي عالجتها المحاكم الجزائرية (الملحق 05)، وهذا بموجب القانون رقم: 04 - 15¹² المتعلق بقانون العقوبات وذلك من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، فمن خلال استقراء حاول المشرع الجزائري حصر هذه الجرائم والعقوبات المقرر لها فيما يلي :

أ- جريمة دخول معالجة آلية للمعطيات عن طريق الغش: نصت عليها المادة 394 مكرر¹³ من قانون العقوبات، حيث تعاقب بالحبس والغرامة عند الدخول أو البقاء بالغش في المنظومة المعلومة و فرق المشرع في هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة بسيطة ومضاعفة العقوبة إذا ترتب عنها حذف أو تغيير المنظومة، وبين ما إذا ترتب على ذلك تخريب النظام اشتغال المنظومة.

ب- جريمة إزالة أو تعديل معطيات في نظام المعالجة آلية بطرق تدليسية: نصت عليها المادة 394 مكرر¹⁴ من قانون العقوبات، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن إزالة أو تعديل المعطيات التي يتضمنها

¹¹ - بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهةها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 362.

¹² - قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 10/11/2004 عدل و يتم الامر رقم 66 - 156 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 10/11/2004 معدل و متمم.

القانون 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الصادر في الج. ر.ج رقم 71، المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، ص. ص 11 و 12، والذي أضيفت بموجبه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07.

¹³ - أنظر المادة 394 مكرر من القانون 04-15، المرجع السابق.

¹⁴ - أنظر المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15، المرجع نفسه.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

النظام بطريق الغش عملا إجراميان ويقصد بإزالة المعطيات سواء جزئيا أو كليا أما محوها أو إتلافها أو تخريبها من أجل منع النظام القيام بمهامه أو تعطيل النظام المعلوماتي، والطرق متعددة شرحناها في مبحث سابق مثل نشر الفيروسات، أما تعديل المعطيات ويقصد به إما إدخال معلومات وهمية أو تزويرها في النظام المعلوماتي.

ج- جرائم نشر حيازة أو الاتجار بالمعطيات المخزنة أو المعالجة: نصت عليها المادة 394 مكرر¹⁵ من قانون العقوبات، حيث تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم وقوعا في العالم الافتراضي ولقد اعتبر المشرع الجزائري عملية اصطناع برنامج مخصص لارتكاب فعل الغش المعلوماتي أو إعداد برنامج ناقص من الناحية الفنية وخاصة المبرمج من أجل خلق فجوات وثغرات فيه لممارسة فعل الغش أو تجميع أو النقاط البيانات بغرض استغلالها أو نشرها خاصة عن طريق الإنترنت أو الاتجار فيها من الجرائم المعاقب عليها، بحكم أن جريمة الإنشاء والنشر تنسم بخطورة على الحياة الخاصة.

د- جرائم المعالجة الآلية الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام طبقا للمادة 394 مكرر¹⁶ من قانون العقوبات: حيث اعتبر المشرع الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الدفاع الوطني أو أي مؤسسة رسمية بمثابة ظرف تشديد ويستخلص من نص المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات أن العقوبة المشددة على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر والمادة 394 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات وحرص المشرع الجزائري على ضمان حماية مطلقة لهيئات الدفاع الوطني ولمؤسسات الدولة الجزائرية وتوسع في هذه الحماية وذلك بإدراج جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات كلها¹⁷.

هـ- الجرائم المعلوماتية للشخص المعنوي: نصت عليها المادة 394 مكرر¹⁸ من قانون العقوبات حيث أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية وشدد عقوبة الغرامة في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، حيث أن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تتراوح بين واحد إلى خمس أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي.

¹⁵ - أنظر المادة 394 مكرر 2 من القانون 04-15، المرجع نفسه.

¹⁶ - أنظر المادة 394 مكرر 3 من القانون 04-15، المرجع نفسه.

¹⁷ - فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 03، العدد 02، 2015، ص 16.

¹⁸ - أنظر المادة 394 مكرر 4 من القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

الآليات القاءونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

و- جريمة تكوين جمعية أشرار المعلوماتيين لغرض التحضير للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية طبقا للمادة 394 مكرر¹⁹ من قانون العقوبات: ويتضح من خلال نص المادة أن العقوبات يطال من يشارك أي مجموعة أو في اتفاق الغرض منه التحضير أو الإعداد لارتكاب الجرائم المعلوماتية مع توفر القصد الجنائي، كما يستخلص أن مجرد المشاركة أو الاتفاق المجسد بفعل مادي يوحى بالتحضير للجريمة خاصة أن ذلك يمكن أن يتم عبر الشبكات المعلوماتية .

ك- العقوبات التكميلية وفقا للمادة 394 مكرر²⁰ من قانون العقوبات: نص المشرع في هذه المادة على العقوبات التكميلية للجرائم السالفة الذكر وتمثل في المصادرة | للأجهزة المستعملة والبرامج والوسائل المستعملة مع إلحاق ذلك بغلق المواقع وأماكن الاستغلال شريطة أن تكون بعلم صاحبها .

ل- العقاب على الشروع في الجريمة المعلوماتية طبقا لنص المادة 394 مكرر²¹ من قانون العقوبات: أن فعل الشروع أو البدء في ارتكاب الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجنة ذاتها، ونظرا لكون جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية ذات وصف جنحوي أقر المشرع العقاب لها بمثل الجريمة نفسها

م- استعمال تكنولوجيا الاعلام لارتكاب أفعال الإرهابية: نصت المادة 87 مكرر²² استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي التدريب عليها، حيث اعتبرها جنائية يعاقب عليها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 د.ج".

كما تضمنت هذه المادة 394 مكرر²³ صور الأفعال التي يعاقب عليها القانون مقدم خدمات الانترنت عند رفضه لإعذارات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أو صدور أوامر وأحكام قضائية²⁴.

2- حماية حرمة الحياة الخاصة: من خلال التعديل الذي جاء في القانون رقم: 06-23²⁵ المتعلق بقانون العقوبات فالمادة 303 مكرر²⁶ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس والغرامة كل من تعمد المساس بحرمة

¹⁹- أنظر المادة 394 مكرر 5 من القانون 04-15 ، المرجع نفسه.

²⁰- أنظر المادة 394 مكرر 6 من القانون 04-15 ، المرجع نفسه.

²¹- أنظر المادة 394 مكرر 7 من القانون 04-15 ، المرجع نفسه.

²² - أنظر المادة 87 مكرر 11 من القانون 02-16 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

²³ - أنظر المادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 04-15 ، المرجع السابق.

²⁴ - مشوش مراد، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 118-119.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت سواء بالنقاط أو تسجل أو نقل صور أو مكالمات خاصة أو سرية دون إذن رضا صاحبها أما المادة 303 مكرر²⁷ من قانون العقوبات، تعاقب بالعقوبة ذاتها على من يحتفظ أو يضع في متناول الجمهور الصور أو الوثائق بأية وسيلة كانت.

3- حماية حرمة رموز الدولة: من خلال التعديل الذي جاء في القانون رقم: 11-14²⁸ المؤرخ في: 02/08/2011 المتعلق بقانون العقوبات، حيث نصت المادة 144 مكرر²⁹ منه، على عقوبة الغرامة المالية فقط كل من أساء لرئيس الجمهورية بأية وسيلة كانت أو بوسيلة إلكترونية وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المطلب الثاني: مكافحة الجرائم السيبرانية بموجب القوانين الخاصة

حاول المشرع تدارك الفراغ التشريعي في مجال الإجرام السيبراني من قصور القواعد القانونية الكلاسيكية على مواجهة هذا الإجرام المستحدث فقام باستحداث نصوص خاصة.

أولاً: الآليات القانونية الخاصة في مواجهة الجريمة السيبرانية

1- الحماية المتعلقة بالأطفال القصر:

جاء قانون رقم 14-01 المؤرخ في: 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، إضافة المادة 333 مكرر¹ من القسم الثاني في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال، من الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوبات، حيث جرمت المادة 333 مكرر¹ ق.ع، تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام

²⁵ - القانون 06-23 المؤرخ في: 20/12/2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادرة في 24/12/2006.

²⁶ - أنظر المادة 303 مكرر، المرجع نفسه.

²⁷ - أنظر المادة 303 مكرر¹ من القانون 06/23، المرجع السابق.

²⁸ - القانون 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادرة في: 10/08/2011.

²⁹ - أنظر المادة 144 مكرر، المرجع نفسه.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر³⁰.

2- الحماية المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية: تضمن القانون رقم 18-04³¹ القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية جملة من التدابير الجديدة المنظمة، منها إدراج الانفتاح في القطاع وهذا بموجب المواد 101 إلى 105 بخصوص العديد من النقاط على غرار التوصيل البيني، كما يلزم التعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة، التوصيل البيني والنفوذ إلى الشبكات، بما فيه التفكير والنفوذ إلى المصادر ذات الصلة والتمركز المشترك. كما ينص القانون في مادته 104 على إلزام كل متعامل مستفيد من تفكيك الحلقة المحلية، في حدود قدراته الموضوعية، تقاسم منشآته الكامنة مع باقي المتعاملين، لاسيما منها القنوات ومواقع المحطات الهيرترزية والمحلات التقنية³².

وجاء هذا القانون تكميلية للقانون رقم: 2000-03³³ المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يحدد مفهوم المواصلات السلكية واللاسلكية، ولقد تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون الأحكام الجزائية المترتبة في حالة مخالفة النظام القانوني، فالأشخاص المرخص لهم بتقديم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية والعمال لدى متعاملي الشبكات العمومية الذين ينتهكون سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلية عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذين يأمرؤن أو يساعدون في ارتكاب هذه الأفعال فيعاقبون طبقا لما يقضي به نص المادة 137³⁴ من قانون العقوبات³⁵.

3- الحماية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية:

³⁰ - شرف الدين وردة، د. بلجراف سامية، الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدينة، العدد 03، ديسمبر 2017، ص37.

³¹ - القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الج. ر. ج العدد 27، بتاريخ 13 مايو 2018، ص 03.

³² - نسرين لعراش، صدور القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، 6 يونيو، 2018، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljazairalyoum.dz>، تاريخ التصفح 12 نوفمبر 2021 على الساعة 22:49.

³³ - القانون 2000-03 لمؤرخ في: 05/08/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد48، المؤرخة في: 06/08/2000.

³⁴ - أنظر المادة 137، المرجع نفسه.

³⁵ - بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 2013، ص67.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

جاء القانون رقم: 01-08³⁶ مؤرخ في: 23 يناير سنة 2008، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية تم هذا القانون أحكام القانون 11-83 المؤرخ في: 2 يوليو سنة 1983 بباب خامس مكرر عنوانه "أحكام جزائية"، يتضمن المواد: 93 مكرر 2 و 93 مكرر 3 و 93 مكرر 4 و 93 مكرر 5 و 93 مكرر 6، وتتمثل الجرائم المعلوماتية التي ترتكب على البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا فيما يلي:

- تسليم أو استلام بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة المادة 93 مكرر 2 .
- القيام عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة المادة 93 مكرر 1/3.

- الإعداد أو التعديل أو النسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو بإستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة. وكذا المادة 93 مكرر 3/2.

- المحاولة في ارتكاب الجنح المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 93 مكرر 3 والمادة 93 مكرر 3/3³⁷.
4-الحماية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية: حاول المشرع الجزائري مواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بموجب الأمر رقم: 05/03³⁸ المؤرخ في: 2003/07/23 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث وسع قائمة المؤلفات المحمية، وذلك بإدماج برامج المعلوماتية، ضمن المصنفات الأصلية والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج المعلوماتية، كما شدد العقوبات على المساس بحقوق المؤلفين خاصة المصنفات الرقمية التي تشملها الحماية³⁹. وقد أقر المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية: تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وهذا حسب نص المادة 153⁴⁰ من الأمر 05-03 سالف الذكر وفي حالة العود نصت المادة 156 من

³⁶ - القانون 01-08 المؤرخ في 2008/01/23 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 04، صادرة في 2008/01/27

³⁷ - شرف الدين وردة، بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 34.

³⁸ - الأمر 05-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادرة بتاريخ 2003/07/23.

³⁹ - فاروق خلف، المرجع السابق، ص 18.

⁴⁰ - المادة 153 من القانون 05-03، المرجع السابق.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

الأمر 03-05 على التضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر كما قررت المادة نفسها الفقرة (2) على إمكانية غلق مؤسسة المقلد أو الشريك مدة لا تتعد 6 أشهر أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

ب- **العقوبات التكميلية:** نصت المادة 157 من الأمر نفسه على: "تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء. مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ غير المقلدة"، كما نصت المادة 159 من الأمر 03-05 على: "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو الأقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لي مالك حقوق آخر أو طوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم"⁴¹.

ثانيا: إستحداث نصوص جديدة في التشريع الجزائري: بداية بالقانون رقم 15-04⁴² المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أنشأ في هذا المجال ما يسمى بمزود خدمة لمصادقة الإلكترونية، والذي يفي بعدد من الالتزامات القانونية لخلق بيئة إلكترونية آمنة للمعاملات عبر الإنترنت. ولحماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر السلع والخدمات التي يحصل عليها، ومنعه من الوقوع ضحية للعقود الإلكترونية. وعلى هذا الأساس جاء القانون رقم 18-05⁴³ المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يتعامل مع التجارة الإلكترونية العامة، وخاصة حماية المستهلك الإلكترونية، والذي يتم تنفيذه من خلال سلسلة من الالتزامات. يفرض المورد بعض العقوبات على سلوك المستهلك الإلكتروني ويشرف على العملية الإلكترونية بين أطراف العقد الإلكتروني. كما عزز المشرع الجزائري الوضع القانوني لوكالات مراقبة الاتصالات البريدية والإلكترونية وفقاً للقانون رقم 18-04، وقد تكلمنا عنه سابقا في عنصر الآليات القانونية الخاصة في مواجهة الجريمة

⁴¹ - بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص258.

⁴² - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، | الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المنشور بالـ. ر. ج عدد 6 مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص6.

⁴³ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المنشور بالـ. ر. ج رقم 28، الصادرة يوم 16 ماي 2018.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

السيبرانية، كما جاء القانون 07-18⁴⁴ المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نتيجة الإعتداء على البيانات الشخصية جراء التطور التكنولوجي وتأثيراتها على حياة الأفراد وجعلها عرضة لهجمات خارجية في الفضاء السيبراني، ويأتي مرسوم تنفيذي رقم 20-233 المؤرخ في 22/11/2020 يتعلق بنشاط الإعلام الإلكتروني وبحق الرد وحق التصحيح الإلكتروني، امتدادا للمادتين 66 و 113 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، إذ يهدف خاصة إلى ترقية الصحافة الالكترونية المكتوبة ووضعها في مسار يتوافق وأهداف القانون. لقد تجهز المشرع بهذه الترسانة القانونية وهل يا ترى هناك توافق بينه وبين نظام إتفاقية بودابست؟ وهذا ما سنعرفه في المطلب التالي:

المطلب الثالث: مدى توافق نظام بودابست بالتشريع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بما جاء في نصوص الإتفاقية من آليات قانونية موضوعية لتصدي لهذا النوع من الجرائم في الفضاء السيبراني، و أخذ من إتفاقية بودابست مرجعا له وسنتطرق إلى النقاط المتوافقة بين النظامين وتقييم هذا التوافق موضحا.

أولا : مطابقة التشريع الجزائري وإتفاقية بودابست: تم مطابقة التشريع الداخلي الجزائري مع ما جاء في الاتفاقية الدولية المبرمة في عاصمة المجر بودابست بتاريخ: 23/11/2001 المتضمنة الجرائم السيبرانية وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المرجعية القانونية لكل التشريعات الدولية الصادرة في هذا المجال، ومن بين النقاط التي شملتها المطابقة:

- استعمال المصطلحات المعمول بها في مجال الاعلام الالي وتكنولوجيات الاتصال: معطيات الاعلام معطيات متعلقة بالاختراق، ممول الخدمات، أنظر المادة 1 من الاتفاقية ومقدمة القانون 04-09 الجزائري، ليبقى الهدف، تسهيل عمل المختصين في الاعلام الالي من قراءة صحيحة للعمل المطلوب أو الملف المطروح.
- الدخول الغير شرعي للأنظمة المعلوماتية، أنظر المادة الثانية من الاتفاقية والمادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري، أهمية تجريم هذا العمل هو تحديد نقاط الضعف للنظام المستهدف مع إمكانية تحديد هوية الجاني.
- الاعتراض الغير شرعي للمكالمات والمعطيات المتبادلة سواء في إطار خاص أو مهني أنظر المادة

⁴⁴ - القانون رقم 07-18، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في الج. ر. ج العدد 34، بتاريخ 10 يونيو 2018، ص11.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

الثالثة من الاتفاقية والمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

- المساس بنزاهة أو استماتة المعطيات انظر المادة الرابعة من الاتفاقية والمادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري، لن الحصول على المعطيات بطريقة غي شرعية من شأنه أن يحول من مسار المعلومة في جانبها المهني أو الشخصي، وهذه الخطوة من أخطر التهديدات الإلكترونية.

- المسؤولية المعنوية للجهات المكلفة بتسيير مجالات تكنولوجيا الإعلام تبقى قائمة، لنهم في نظر القانون الضامن الوحيد على حسن وسلامة الأنظمة المعلوماتية (أنظر المادة 12 من الاتفاقية وتقابلها المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري).

- التعاون الدولي وهو من أهم العناصر التي ركزت عليها الاتفاقية في الباب الثالث والمواد 614-713 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 15 من القانون، 09-04 لأن هذه الخطوة تبقى السبيل المثل بالنسبة للخبراء للحد من الجريمة الالكترونية كما تشكل عائق لحسن سير المتابعة القضائية إذا كانت طلبات الإنابة أو التسليم تمس بسيادة الدولة⁴⁵.

كما ان المشرع الجزائري عرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه " كل نظام أو مجموعة من الأنظمة منفصلة كانت أم متصلة بعضها البعض أو المرتبطة والتي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، وهو نفس التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام السيبراني المبرمة ببودابست 2001 وجعل من وجود نظام المعالجة الآلية شرطا أساسيا للبحث عن مدى تحقق الاعتداء أم لا⁴⁶.

ثانيا: تقدير المطابقة بين النظامين: بالرغم من هذا التأخر وعدم قيام العديد من الدول بما فيها الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية إلا أنهم شبه تبنا حرفيا نصوصها التجريبية في وضع نصوصهم الوطنية بالرغم من عدم توقيعهم على الاتفاقية لأسباب قد ترتبط ربما بمصالحهم السيادية وغيرها.

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الحاصلة في المنظومة التشريعية الدولية والحفاظ على المصالح سالفة الذكر بتحقيق أمن سيبراني، أجرى تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من خلال استحداث القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن ثمانية مواد، ثم قام بإصدار قانون خاص في هذا المجال تحت رقم 04-09 بتاريخ 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

⁴⁵ - جمال بوازيدي، الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجريمة السيبرانية " التحديات والأفاق المستقبلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1279.

⁴⁶ - المادة 2/02 من القانون رقم 04/09، المرجع السابق.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

والاتصال ومكافحتهم، ليتبعه بالمرسوم الرئاسي رقم: 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام⁴⁷. لتختتم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة، إلا أن المختصين يرون أن البنية التنظيمية والتشريعية ما زالت في طور التشكيل حتى تكتمل المعادلة، على اعتبار أن القوانين التي تحوي قواعد ملزمة وراعية أخذت حصة الأسد في التشريع في حين هناك العديد من الجوانب لم يتم تطويرها بما يتوافق مع البيئة الوطنية، كالمقاييس الدولية للحماية، المواصفات التقنية للمعلومات، البيانات، الأنظمة، البرامج والأجهزة المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية بودابست 2001.

لاستدراك هذه النقائص، تجتهد الجزائر من خلال الهيئات المختصة على التحسين المستمر لآليات المواجهة وتعزيز الاطار القانوني، لمواكبة المتغيرات والتحولات الطارئة في هذا المجال، تماشيا مع ما جاء في دستور 2020 الذي أوصى باحترام وحماية الحقوق الخاصة⁴⁸.

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم فإن النتائج المتوصل إليها في دراستنا لموضوع الآليات القانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية في ظل الإتفاقية الدولية للإجرام السيبراني ببودابست 2001 وفي ظل التشريع الجزائري، فبالرغم من الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل مكافحته للجرائم السيبرانية المرتكبة، فنجد أنه قد واكب هذه الحركة التشريعية من القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حيث نصت مجموعة من الأحكام المستحدثة في مجال المعلوماتية وإستحداث نصوص قانونية خاصة جديدة، إلا أنها غير كافية لبلوغ الهدف الذي يتطلع إليه، ولعل السبب الرئيسي في قصور المنظومة التشريعية يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة باعتبار أنها تتطور تماشيا مع التطور الهائل الذي يشهده نظام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في وقتنا الحاضر أو حتى المستقبلي، وقد بينت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست أن تحديد الجرائم السيبرانية فيها هدفه تحسين وإصلاح وسائل منع وقمع هذه الجريمة خلال تحديد معيار بالحد الأدنى المشترك، الذي يسمح باعتبار بعض التصرفات من قبيل الجرائم السيبرانية، وأنه

⁴⁷ - بشأن عبدالنور، الجوانب الموضوعية لمعالجة الجريمة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 5-6.

⁴⁸ - جمال بوازنية، المرجع السابق، ص 1279.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

بالإمكان أن يتم استكمال هذه القائمة في القوانين الداخلية، كما أنه يأخذ في الاعتبار الممارسات غير المشروعة الأكثر حداثة والمترتبة بالتوسع في استخدام شبكات الاتصال عن بعد، وبناء على هذه النتائج فإننا نقترح مجموعة من المقترحات التالية:

1. إقرار نظام دولي أممي، يركز إلى تعاون بين مختلف دول العالم، التي تعمل معا في إطار سياسة موحدة، وإطار تشريعي وتنظيمي منسجم؛
2. العمل على الاستفادة من اتفاقية بودابست لسنة 2001 التجربة الأوروبية بقدر الإمكان في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، وعلى الجزائر المصادقة على الاتفاقية و الانضمام إليها؛
3. على المشرع الجزائري استحداث مشروع قانون خاص أو منظومة قانونية خاصة تعنى بدراسة مفاهيم الجرائم السيبرانية، ونطاق تطبيقها وجميع السبل الواردة لمكافحتها؛
4. المشرع الجزائري بحاجة لبناء قدرات وطنية إحترافية في مجال الأمن السيبراني من خلال التوعية والدعم والتأهيل مبنية على معايير الدولية؛
5. التفكير في التوجه إلى التعاون التشريعي والقضائي لتحقيق مبدأ الأمن السيبراني بناء على اتفاقيات ومعاهدات مشتركة مع الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية، وذلك بالاستعانة والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر بالمرسوم رقم: 20-442، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 82.
2. الأمر 05-03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادرة بتاريخ: 2003/07/23.
3. القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 2004/11/10 عدل و يتم الامر رقم: 66 - 156 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ: 2004/11/10 معدل و متمم.
4. القانون 06-23 المؤرخ في: 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادرة في: 2006/12/24.
5. القانون 16-02 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
6. القانون 01/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 04، صادرة في: 2008/01/27.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

7. القانون 03-2000 المؤرخ في: 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في: 2000/08/06.
8. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ: 2009/08/16.
9. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المنشور بالج. ر. ج عدد 6 مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 6.
10. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الج. ر. ج العدد 27، بتاريخ 13 مايو 2018، ص 03.
11. القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المنشور بالج. ر. ج رقم 28، الصادرة يوم 16 ماي 2018.
12. القانون رقم 07-18، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في الج. ر. ج العدد 34، بتاريخ 10 يونيو 2018، ص 11.

ثانيا: الكتب

13. بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - قانون العقوبات - قانون الإجراءات الجزائية - قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019.
14. عزام الحيط عادل، جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
15. منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، دراسات وأبحاث، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

16. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

17. بشان عبدالنور، الجوانب الموضوعية لمعالجة الجريمة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
18. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

رابعاً: المقالات

19. بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018.
20. بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بلعباس، العدد الأول، 2013.
21. جمال بوازيدة، الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجريمة السيبرانية" التحديات والأفاق المستقبلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 3 أبريل 2019.
22. شرف الدين وردة، بلجراف سامية، الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017.
23. فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 03، العدد 02، 2015.
24. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، قطاع التشريع بوزارة العدل جمهورية مصر العربية، عدم وجود سنة الإصدار.
25. مشوش مراد، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.

خامساً: أشغال الملتقيات

26. خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت التشريع الجزائري نموذجاً، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري

27. نسرين لعراش، صدور القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، 6 يونيو، 2018، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljazairalyoum.dz> ، تاريخ التصفح 12 نوفمبر 2021 على الساعة 22:49
28. للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية الإجرام السيبري، و لمعرفة مزيد من التفاصيل حول تطبيق هذه الاتفاقية، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الأوروبي: <http://www.coe.int/t/e/legal-affairs/legal-co-operation>
29. التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر خلال الدورة 109 عن لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي على الموقع التالي: <http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/185.htm>

قائمة لمراجع باللغة الأجنبية

30. Chat Le Nguyen, Dr. Wilfred Golman' Diffusion of the Budapest Convention on cybercrime and the development of cybercrime legislation in Pacific Island countries: 'Law on the books' vs 'Law in action' computer Law & security review n40 (2021).
31. David Wicki-Birchler' The Budapest Convention and the General Data Protection Regulation: acting in concert to curb cybercrime?' Int. Cybersecur. Law Rev. 2020.